

# إفراغ من المضمون<sup>28</sup>

المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية:  
نهب ممأسس برعاية محكمة العدل العليا

**co·lo·n·ial** /kəlōneeəl/ • *adj.* 1 pertaining to a colony or colonies. 2 (esp. of architecture or furniture) built or in the style of the period in America before independence. • *n.* native or inhabitant of a colony. □□ **co·lo'ni·al·ly** *adv.*

**co·lo·ni·al·ism** /kəlōneeəlizəm/ *n.* policy of acquiring or maintaining colonies, esp. for economic advantage. □□ **co·lo'ni·al·ist** *n.*

■ neocolonialism, *usu. derog.* imperialism.

**col·o·nize** /kələnīz/ *v. tr.* establish a colony or colonies in (a country or area). □□ **col·o·ni·za'tion** *n.* **col·o·niz·er** *n.*

■ see SETTLE 10.

**col·on·nade** /kələnáy/ *n.* row of columns, esp. supporting an entablature or roof.

□□ **col·on·nad'ed** *adj.*

■ see PORTICO



أيلول 2017

# إفراغ<sup>٢٨</sup> من المضمون

المهاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية:  
نهب ممأسس برعاية محكمة العدل العليا



ييش دين

ورقة موقف، أيلول 2017

بحث وكتابة: يونتن كنونيتش

تحرير: زيف شتهل

تحرير إضافي: مريم فايلر، المحامية نيطع باتريك

إستشارة قانونية: المحامي شلومي زخاريا، المحامي ميخائيل سفارد، المحامي يشاي شنايدر، المحامي محمد شقير

تحرير لغوي: نوعه كوهين

الترجمة للعربية: هشام نفاع

تصميم غرافيكي: ستوديو يهودا دري

**المجلس العام:** عكيفا إلدار، بروفييسور رحيل اليؤور، دان بفلي، المحامية عبير بكر، بروفييسور أورنه بن نفتالي، حانه برغ، بروفييسور نعوومي حزان، روت حيشين، يهوشوع سوبول، بروفييسور عوزي سميلانسكي، د. روعي بيلد، بول كيدار، داني كرفن، المحامية يهوديت كارب، يئير روطلوي، بروفييسور زئيف شطرنهيل

**متطوعو يش دين:** د. حانه أفيرام، د. يهوديت ألكنا، رحيا أفيك، مايا بيلي، أسنات بن شاحر، حانه برغ، ميخال براك، المحامية د. أسنات برتور، حانه غوطليف، روني غلبواع، تامي غروس، دينا هيخت، روت فايس تسوكر، أيلاه زوسمان، رحيل حايوت، حين حكلاي، ساره طوليدانو، دنيئيل كوهين، يورام لهمان، جودي لوتس، أريه مغال، ساره مارليس، شموئيل نعمولي، إدي ساعر، داليا عميت، نيفا عنبار، نافه بولاك، أمير بينسكي، رنه بلسر، طاليا بكر بريو، روتي كيدار، عدنه كلدور، د. يوئيل كلمس، نوريت كرلين، مايه روتشيلد، يعيل روكني، د. نوره رش، د. هداس شينطل، عيديت شلزينغر، إيلانه مكي شبيرا، د. تسفيه شبيرا

**طاقم يش دين:** يوديت أفيدور، ميسون بدوي، المحامية صوفيا برودتسكي، بيرتا برودكورف، مراد جاد الله، غلعاد غروسمان، مريم فايلر، شرونة فايس، ألكسندره فينوكوروف، المحامية ميخال زيف، المحامي شلومو زخاريا، سيلان دلال، المحامي ميخائيل سفارد، فراس علمي، المحامية نيطع باتريك، المحامية ميخال بسوفسكي، منسر قدوس، يونتن كنونيتش، زيف شطهل، المحامية موريا شلوموت، المحامية إميلي شيفر عومر-مان، المحامي محمد شقير

**نشاطات يش دين بدعم من:**

Catholic International Development Charity (CAFOD), European Union, Federal Republic of Germany, Human Rights and International Humanitarian Law Secretariat, Irish Aid, Moriah Fund, New Israel Fund, Norwegian Refugee Council, Oxfam Novib, Rockefeller Brothers Fund

**الغلاف:** محجر إسرائيلي في الضفة الغربية (تصوير: يش دين)؛

Frank R. Abate (editor), The Pocket Oxford Dictionary and Thesaurus, Oxford University Press  
(New York 1997), p.141.

# "الحجر يصرخ من الحائط"

إسرائيليون ينقبون في محجر على أرض الضفة الغربية /

ثروات طبيعية تُنقل إلى إسرائيل لمصلحة قطاعي البناء وشق الطرق /

يربح الاقتصاد الاسرائيلي ملايين الشواكل من منتجات التنقيب في المناطق المحتلة /

تُدخل الادارة المدنية الى ميزانيتها عشرات ملايين الشواكل سنوياً وتموّل بها مصاريف الاحتلال /

الجيش يغلق محاجر فلسطينية ويضطر العمال الى العمل في محاجر بملكية اسرائيلية /

مبادئ القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان الدولي تنتهك بفظاظة /

المحكمة العليا تجيز عمل المحاجر الاسرائيلية في الضفة الغربية /

---

## إستعمار

## مقدمة

حول المحاجر

القانون الدولي وسريانه في الضفة الغربية

## النضال القانوني

الإلتماس

موقف الدولة

قرار الحكم

طلب جلسة إضافية

ردّ طلب جلسة إضافية

## المسائل القانونية

رفض الالتماس جملة وتفصيلاً

القانون الإنساني الدولي - حظر استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة لصالح القوة المحتلة

مصلحة من تحت الاحتلال وأمن المحتل (نظام 43)

أحكام استخدام ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة (نظام 55)

قانون حقوق الانسان الدولي - الحق الحصري للشعوب في استخدام ثرواتها الطبيعية

## إفراغ من المضمون - إستمرار النهب المأسس

## ملخص

## مقدمة

ترزح أراضي الضفة الغربية منذ العام 1967 تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتخضع للسيطرة العسكرية وأحكام القانون الدولي النابعة من ذلك النظام.

يقوم القائد العسكري في الضفة الغربية ابتداء من سبعينيات القرن الماضي، بمنح شركات ومنظمات تجارية إسرائيلية ترخيصاً للتنقيب عن ثروات طبيعية في المناطق المحتلة. حصة الأسد من نتائج التنقيب - مئات ملايين الأطنان من الحجر، البحص ومستخرجات أخرى - تُنقل إلى داخل دولة إسرائيل وتخدم قطاعي البناء وشق الشوارع والطرق الإسرائيلية.

تشكل هذا الممارسات انتهاكاً لأحكام الاحتلال، والتي تشكل فرعاً من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وربما تشكل جريمة نهب. إن سرقة الثروات الطبيعية من الضفة الغربية متواصلة منذ عشرات السنين، وذلك بمعرفة، وبتصريح من، وبواسطة حكومة إسرائيل والقائد العسكري للمنطقة المحتلة.

تقدمت منظمة "يش دين" في العام 2009 بالتماس إلى محكمة العدل العليا، مطالبة بوقف أعمال التنقيب التي تقوم بها محاجر بملكية إسرائيلية في الضفة الغربية، والإقرار بأن التنقيب عن ثروات طبيعية في المناطق المحتلة لصالح إسرائيل أو سكانها أو لاستخدامهما، هو عمل غير قانوني. وتحتاج يش دين في الالتماس بأن سياسة إسرائيل تشكل استغلالاً اقتصادياً قاسياً لمنطقة محتلة لأغراض القوة المحتلة الحصرية، من خلال انتهاك فظ لمبادئ القانون الدولي.

رفضت المحكمة العليا في كانون الأول 2011 الالتماس، وأضفت شرعية على استغلال استعماري فظ لأرض تم احتلالها بقوة الذراع.

إن قرار المحكمة ليس أنه لم يوقف النهب فحسب، بل وفّر قوة دفع لممارسات المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي تواصلت بوتيرة أعلى. فمُنذ صدور القرار ازدادت مساحات التنقيب والحفر بشكل كبير، وارتفعت بدرجة عالية كمية المواد المستخرجة التي تنقلها الشركات التجارية الإسرائيلية من المنطقة المحتلة إلى داخل إسرائيل. وفقاً لذلك، فقد ضاعفت الإدارة المدنية والاقتصاد الإسرائيلي بل زادا بثلاثة أضعاف مداخيلهما المباشرة وغير المباشرة من الثروات الطبيعية في أراضي الضفة.

تفضل ورقة الموقف هذه الحجج التي تطرحها يش دين في الالتماس وتحلل بتوسع موقف الدولة وقرار المحكمة العليا، الذي أفرغ القانون الدولي من مضمونه قولاً وفعلاً. ستُعرض فيها أولاً أسس النضال القضائي، ثم سيتّسع البحث بخصوص القضايا القانونية المركزية قيد الخلاف، وستُعرض ختاماً معطيات محدثة يتضح منها أن إسرائيل تقوم بنهب مأسس للثروات الطبيعية في المناطق المحتلة، بمساعدة الجيش الإسرائيلي ومحكمة العدل العليا، وذلك من خلال المساس القاسي بحقوق الإنسان للفلسطينيين سكان الضفة الغربية.



## حول المحاجر

تعمل في أرجاء الضفة الغربية نحو عشرة محاجر بملكية إسرائيلية، وجميعها أقيمت بعد العام 1967<sup>1</sup>. إن غالبية أراضي تلك المحاجر تقع على أراض عامة (وتسمى أيضًا "أراضي دولة") تم تخصيصها لهذا الهدف من قبل الإدارة المدنية، وصدقت عليها مؤسسات التخطيط التابعة للحكم العسكري<sup>2</sup>.

تم في العام 2008 استخراج 12 مليون طن من المواد الخام في محاجر إسرائيلية وفلسطينية في المنطقة C، منها نحو 7,5 مليون طن من محاجر بملكية إسرائيلية. وفقًا لتقديرات ييش دين، ارتفع خلال سبع سنوات حجم التنقيب في المنطقة C بشكل كبير ووصل عام 2015 إلى نحو 17 مليون طن من المواد المستخرجة<sup>3</sup>.

إن ما يفوق 75% من المواد المستخرجة من أراضي الضفة الغربية يتم نقلها إلى داخل دولة إسرائيل<sup>4</sup>. عام 2008 تم نقل 9 ملايين طن من المواد الخام لاستخدام الاقتصاد الإسرائيلي. مؤشر الارتفاع ظهر في هذا الجانب أيضًا، إذ تم في العام 2014 نقل 10-12 مليون طن مواد مستخرجة من الضفة الغربية إلى إسرائيل<sup>5</sup>.

وفقًا لمعطيات الدولة، فإن 94% من إجمالي منتجات المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية يتم نقلها إلى إسرائيل. النسبة المتبقية، 6%، من منتجات التنقيب مخصصة لـ "السوق المحلية"، بموجب التعريف الإسرائيلي - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، أغراض الحكم العسكري وقطاع البناء الفلسطيني<sup>6</sup>.

يوفر قطاع المحاجر مواد خام لاستخدامات متنوعة، وتشمل البناء وإقامة البنى التحتية. تستخدم مستخرجات المحاجر في البناء، إنتاج عناصر مختلفة من الاسمنت، وكذلك للأرضيات والإسفلت في شق الطرق. قطاعات البنى التحتية هذه لا يمكن أن تعمل من دون مستخرجات المحاجر، وبالتالي توجد لإدارة المحاجر وعملها المنتظم أهمية إستراتيجية للاقتصاد.

إن ارتباط قطاع المحاجر في إسرائيل بالتنقيب المحلي أو القريب جغرافيًا هو ارتباط شبه مطلق، وذلك بسبب تكاليف النقل التي ترفع سعر المنتجات المشابهة المستوردة بشكل كبير. لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر، والتي عينها مجلس أراضي إسرائيل، أقرت، في نيسان 2015، أن "هناك ارتباطًا كبيرًا، خصوصًا في مناطق القدس، وسط البلاد وجنوبها، بالإنتاج في المحاجر بملكية إسرائيلية في يهودا والسامرة (الضفة الغربية)؛ لأن

1. تغير عدد هذه المحاجر على مر السنين، وتراوح بين 7 و 11. وفقًا للاتفاقية الانتقالية (اتفاقية أوسلو) التي وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1995 تقع تلك المحاجر في المنطقة C، حيث تبقى كل الصلاحيات الأمنية والمدنية بأيدي إسرائيل. توجد في المنطقة C أيضًا محاجر بملكية شركات فلسطينية (ينظر تطرق لهذا أيضًا ص 23-25). توجد كذلك محاجر إضافية بملكية فلسطينية في المنطقتين A و B، حيث تعمل بترخيص ورقابة السلطة الفلسطينية.

2. الإدارة المدنية هي جسم عسكري لديه صلاحيات إدارة الحياة المدنية في المناطق المحتلة. ويتولى المسؤولية عن المحاجر في الضفة الغربية ضابط إدارة تجارة وصناعة، وهو مسؤول عن معالجة مسألة الترخيص، الرقابة وتقديم الاستشارة المهنية لتفعيل محاجر استخراج الحجر والبحث للبناء.

3. إلتناس 09/2164، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، [رد من قبل المدعى عليهم 1-2](#)، 20.5.2010 (فيما يلي: رد الدولة)، البندان 14-15. الكمية للعام 2015 مقدرة وفقًا لحسابات ييش دين، يُنظر هامش 67.

4. قامت الدولة بتوفير معلومات متناقضة بهذا الشأن هذا التقدير الأدنى.

5. م (المصدر نفسه): [تقرير لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر](#)، ص 8. لجنة فحص سياسة الأراضي أقامها مجلس أراضي إسرائيل في كانون الأول 2013 بهدف فحص شكل التخصيص الأمثل وطرق التخصيص للامثلة للمحاجر، من خلال فحص القواعد اللائقة لمنع المركزية في مجال المحاجر.

6. رد الدولة، بنود 14-15.

عرض المنتجات القادم منها "مهم جدًا لتوفير التزويد المنتظم وتلبية الطلبات في قطاعي البناء والبنى التحتية"؛ وأنه "لولا عمل المحاجر في יהודה والسامرة (الضفة الغربية) لكان القطاع قد تعرّض منذ سنوات إلى أزمة نقص في العرض، وهو ما ستتربّط عليه تبعات خطيرة تفوق حتى ارتفاع الأسعار".<sup>7</sup> وهكذا، فإن 20%-30% من استهلاك مواد المحاجر العامة لدولة إسرائيل مصدرها المناطق المحتلة.<sup>8</sup>

يجسد تقرير اللجنة كيف أن التخطيط الحكومي متعدد السنين لقطاع البناء الإسرائيلي يجري من خلال الاستناد إلى مواصلة نهب الثروات الطبيعية غير التابعة لدولة إسرائيل. ويمكن العثور على شهادة لذلك في وثيقتين إضافيتين.

الأولى تم إعدادها في كانون الثاني 2008 بطلب من وزارة الداخلية، في إطار العمل على خارطة هيكلية قطرية لمواقع التنقيب والتعدين لقطاع البناء وشق الطرق في إسرائيل (تاما 14ب). جُزمت تلك الوثيقة أن كمية احتياطيّ البحص في المحاجر الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية وفي محاجر أخرى مخططة، تصل إلى 360 مليون طن، وأن "هذه الاحتياطات، بمستوى الإنتاج الراهن، ستكون كافية حتى 30 سنة قادمة تقريبًا، مفترضة أنه لن تطرأ تغييرات سياسية في حدود المنطقة C".<sup>9</sup> الوثيقة الثانية هي الحسابات التي قدمتها الإدارة المدنية والتي عرضتها نيابة الدولة ردًا على التماس يش دين، والتي استندت إلى معطيات الاقتصاد الإسرائيلي وفقًا للمخطط الهيكلي القطري. وفقًا للوثيقة، يتوقع لقطاع البناء الإسرائيلي في السنوات 2010-2040 أن يستهلك 276 مليون طن من مستخرجات المحاجر في المنطقة المحتلة.<sup>10</sup>

تدفع الشركات التجارية الإسرائيلية مقابل حقوق التنقيب للإدارة المدنية رسوم ترخيص ثابتة مقابل تأجير الأراضي وكذلك عائدات مالية وفقًا لحجم التنقيب. بموجب معطيات الإدارة المدنية، كان إجمالي رسوم الترخيص والعائدات التي دُفعت عام 2009 مقابل استخدام المحاجر بمنطقة C، أكثر من 28 مليون شيكل. في السنوات الست التالية ازدادت تلك المداخل، إلى أن قامت الإدارة المدنية عام 2015 بجباية ما يفوق الـ 74 مليون شيكل كرسوم ترخيص وعائدات مقابل التنقيب في أراضي الضفة الغربية. بين السنوات 2009-2015 دخل خزانة الإدارة المدنية أكثر من 285 مليون شيكل من المحاجر التي تعمل في الضفة.<sup>11</sup>

7 تقرير لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر، ص 4، 10-11، 19.

8 من. ص 8؛ رد الدولة بند 15.

9 وزارة الداخلية - مديرية التخطيط تاما 14ب - خارطة هيكلية قطرية لمواقع التنقيب والتعدين لقطاع البناء وشق الطرق - تقرير المراحل أ-1-4 في خطة العمل، كانون الثاني 2008. أعد الوثيقة "ليزمان، مصممون معماريون ومخطوط مدن مض" و "أيف لإدارة الهندسة ومنظومات المعلومات مض"، عشية جلسة لجنة داخلية في وزارة الداخلية حول خرائط هيكلية مستقبلية ("لجنة المحررين").

10 رد الدولة بند 15.

11 رد ضابط توجّهات الجمهور - مكتب رئيس الإدارة المدنية على توجّه يش دين، طلب وفقًا لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية، 8.8.2016 (من المهم الذكر بأن رد الإدارة المدنية تتعلق بالمحاجر الإسرائيلية والفلسطينية بمنطقة C). يشار إلى أن تقرير مراقب الدولة عام 2005 نص على أن المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتركة قد فشل تمامًا في كل ما يتعلق بجباية مدفوعات مستحقة، وأن دين المحاجر في الضفة الغربية وصل تلك السنة إلى أربعة ملايين ونصف المليون شيكل. مراقب الدولة، تقرير سنوي 156 (2005)، ص 218.



## القانون الدولي وسريانه في الضفة الغربية

القانون الدولي هو نسيج من المعايير القضائية، الأوامر والمعاهدات، والذي يسعى إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الجهات التي تؤلف المجتمع الدولي. هذه القواعد مقبولة بشكل واسع وتعتبر قواعد ملزمة.

**القانون الإنساني الدولي** - منظومة القواعد والقوانين التي تتناول الأحكام السارية خلال وقوع مواجهة مسلحة. لقد احتل الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية عام 1967 ومنذ ذلك الحين تسري على الضفة الغربية أحكام الاحتلال (التي تسميها إسرائيل الرؤية القتالية)، وهي فرع ثانوي في القانون الإنساني الدولي.

هذه الأحكام منصوص عليها في معاهدين مركزيين: معاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب (1907) والأنظمة المرفقة بها التي توجه المبادئ الأساسية الخاصة بعلاقات السكان تحت الاحتلال والقوة المحتلة وحدود سلطة القوة المحتلة في منطقة محتلة، ومعاهدة جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية المدنيين خلال الحرب. هناك أوامر موجهة إضافية جمعت في البروتوكولات المرفقة بمعاهدة جنيف (1977).

لقد اعترفت إسرائيل - وكذلك المحكمة العليا في قراراتها<sup>12</sup> - بأن القائد العسكري في الضفة الغربية يستقي صلاحياته من القانون الإنساني الدولي الساري، وعلى وجه الخصوص من أحكام الاحتلال وبما يخضع لها.<sup>13</sup>

**قانون حقوق الإنسان الدولي** - منظومة معاهدات وآليات دولية تتناول حماية حقوق الإنسان، وتشمل أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966) والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). عبرت إسرائيل في الماضي عن موقفها بأن هذا الحقل القضائي يسري في داخل نطاق الدولة وخلال فترات السلم فقط. المجتمع الدولي لا يقبل بهذا الموقف، وضمن سلسلة من القرارات المنفصلة - لهيئات الأمم المتحدة التي تعمل على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، لمحكمة العدل الدولية في لاهاي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - تقرر أن أحكام حقوق الإنسان ملزمة للكيانات السياسية في كل مكان توجد لها فيه سلطة فاعلة، وأنها تكمل أوامر القانون الإنساني ولا تُستبدل به.

12 يُنظر تقرير ييش دين وكلية إميل زولا لحقوق الإنسان، غير مسبق - تحليل قانوني لتقرير اللجنة لفحص وضع البناء في يهودا والسامرة ("لجنة ليفي") (كانون الثاني 2014)، ص 54-98.

13 رد الدولة بندان 34-35.

## النضال القانوني

توجهت يش دين في كانون الأول 2008 الى قائد قوات الجيش في الضفة الغربية والى المستشار القضائي للضفة الغربية مطالبة بوقف فوري لجميع أعمال التنقيب التي تنفذها شركات إسرائيلية في الضفة الغربية، لأن استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة من قبل قوة محتلة ولأغراضها الاقتصادية، أمر مناقض للقانون الإنساني الدولي.

كان من جملة ما أعلنه ردّ الجيش الذي وصل بعد شهر ونصف الشهر على التوجّه أنه "إثر توجّهك، طلبنا إجراء دراسة إدارية في الإدارة المدنية، لغرض إجراء مسح للمعطيات وفحص السياسة الراهنة. في إطار فحص الموضوع، سيتم أيضاً فحص جوانب القانون الدولي التي أشارت إليها رسالتك".<sup>14</sup>

إثر إقرار أعلى الجهات القضائية في الحكم العسكري في الضفة بأنه لم يتم بالمرة فحص التدايات والجوانب ذات الصلة بقضية المحاجر، بما فيها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الساري في المنطقة المحتلة، توجهت يش دين إلى الجيش مرة ثانية. وطالبت يش دين في توجّه مستعجل بوقف التنقيب فوراً استناداً الى حقيقة أنه يهدد الإسرائيليين الضالعين فيها بانتهاك القانون الدولي، إلى أن يتم على الأقل الاستيضاح النهائي لقانونية التنقيب. حين ووجه هذا المطلب بالرفض، في 9 آذار 2009، التمتت يش دين لمحكمة العدل العليا.

### الإلتماس

طالب التماس يش دين بوقف جميع أعمال التنقيب التي تنفذها شركات إسرائيلية في أرجاء الضفة الغربية. وطلب الملتمس من محكمة العدل العليا أيضاً إصدار قرار ينص على أن استخراج ثروات طبيعية في الضفة الغربية لأغراض واستخدام دولة إسرائيل وسكانها، هو عمل غير قانوني.<sup>15</sup>

لقد استندت الحجة القضائية المفصلة بتوسع في الإلتماس إلى القانون الإنساني الدولي، مع التشديد على أحكام الاحتلال، قانون حقوق الإنسان الدولي، القانون الجنائي الدولي وقرارات هيئات دولية والمحكمة الإسرائيلية.

بالإضافة الى ذلك، عرضت يش دين استعراضاً شاملاً لأدبيات قانونية ومقالات لخبراء، وهي تعكس، كما حاجبت المنظمة، الاتفاق السائد لدى خبراء القانون الدولي على عدم قانونية قيام القوة المحتلة باستخراج ثروات طبيعية

14 رد ضابط استشارة القسم المدني والاقتصادي باسم المستشار القضائي [الضفة الغربية] على توجّه يش دين، طلب وقف أعمال التنقيب لشركات إسرائيلية في يهودا والسامرة، 15.1.2009.

15 إلتماس 09/2164، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، التماس استصدار أمر مع وقف التنفيذ وأمر مؤقت، 9.3.2009 (فيما يلي: التماس يش دين). تم تقديم الإلتماس ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية، رئيس الإدارة المدنية و 10 شركات تجارية تشغل محاجر في الضفة الغربية: محاجر هنسون "نائل رابا" (هنسون إسرائيلي هي شركة فرعية للشركة الألمانية HeidelbergCement)، محاجر بركان - شركة بني هشارون، محاجر كوخاف هشاجر - كوخاف هشاجر تفقول، محاجر نطوف - شفير للهندسة، محاجر ميتاريم مضم، محاجر كفار غلغادي، بيت حجابي - منظمة تعاونية زراعية للاستيطان الجماهيري مضم، مدان مقاولات عامة، حفريات شوارع ومحاجر (1964) مضم، البياكيم بن أري مضم، وسلعت أدوميم محاجر ومصنع مضم. (قدّم الإلتماس في الأصل ضد 11 شركة ولكن بعد تقديم الإلتماس طلبت يش دين شطب إحدى الشركات حين تبين أنها تعمل في تصنيع منتجات المحاجر وليس في التنقيب).

لأهداف غير مخصصة لاحتياجات عسكرية أو لاحتياجات السكان المحميين، وإنما لاستخدام القوة المحتلة نفسها، وهي ممارسات من شأنها الوصول درجة جريمة حرب من صنف النهب.<sup>16</sup>

## موقف الدولة

لم تقدم الدولة ردّها سوى في أيار 2010، بعد مرور ما يفوق السنة على تقديم اللتماس. وادعت نيابة الدولة أنه يجب رفض اللتماس جملة وتفصيلاً.<sup>17</sup>

كان موقف الدولة مثلما عُرِض في ردها، أن "طابع مشروع المحاجر في المنطقة هو تجاري-اقتصادي، وليس الموضوع تنقيباً تجريه القوة المحتلة التي تستخدم مواد التنقيب لأغراضها الخاصة".<sup>18</sup> وقد ادعت الدولة أنه في جميع الأحوال، لا تتناقض أعمال التنقيب مع أوامر القانون الإنساني الدولي، وتستخدم قسماً ضئيلاً فقط من حجم التنقيب المتوفر في الضفة، وقسم منها يجري حتى لصالح سكان المنطقة المحتلة. ولم تتطرق الدولة بالمرّة إلى إنهاك قانون حقوق الإنسان الدولي مثلما جرى تفصيله في اللتماس.

في ردها، أدرجت الدولة توصيات رئيس الإدارة المدنية بعد فحص موضوع المحاجر الإسرائيلية في المناطق المحتلة والتي تم تحويلها إلى المستوى السياسي. وجزمت التوصيات، التي تمت بلورتها إثر تقديم اللتماس، أنه "لن تقام في يهودا والسامرة (الضفة الغربية) محاجر جديدة هدفها الأساسي استخراج مواد خام لغرض بيعها في إسرائيل". على الرغم من ذلك، ستواصل المحاجر التنقيب في أراضي المنطقة المحتلة وسيتم التصديق على طلبات فتح مراكز تنقيب جديدة في محاجر قائمة، حيث انتهت طاقة التنقيب في مراكز التنقيب القائمة. وتمت التوصية أيضاً بأن تسجل أموال رسوم التنقيب والعائدات في إطار ميزانية الإدارة المدنية وأن يتم فحص إمكانية رفع نسبة الدفع قياساً بمنتجات التنقيب التي يتم نقلها إلى إسرائيل. وعبرت الدولة عن اعتقادها بأن "هذه الخطوات ستسمح بالتشديد أكثر على وتيرة إنتاج المحاجر في المنطقة [...] أي استخدام ثروات المنطقة بشكل معقول وغير تبذيري، وبما لا يؤدي إلى إنهاؤها".<sup>19</sup>

قدمت جميع الشركات الإسرائيلية المرخصة التي تشغل محاجر في الضفة ردودها على اللتماس. جميعها انضمت إلى الحجج القانونية التي تضمنها رد الدولة وأكدت أنها تساهم في عملها بتطوير اقتصادي وتحديث للمنطقة المحتلة بطرق عديدة، منها تأهيل عمال، دفع عائدات للإدارة المدنية وتوفير منتجات تنقيب بكميات مختلفة للضفة الغربية، هناك حاجة لها في البناء لصالح المستوطنين الإسرائيليين، سلطات الجيش والسكان.

16 ينص القانون الجنائي الدولي على أن انتهاك القواعد المنصوص عليها في أنظمة لاهاي وفي معاهدة جنيف التي تحظر استخدام ثروات طبيعية من منطقة محتلة لغرض احتياجات الأمن وفي غير صالح السكان تحت الاحتلال، من شأنه الوصول درجة جريمة حرب من نوع نهب. تشكل مخالفة النهب جريمة حرب وقاعدة مركزية في القانون الجنائي الدولي، يُنظر مثلاً كود/قانون ليبير (1863)، إعلان بروكسيل (1874)، معاهدة لاهاي (1907)، معاهدة جنيف (1949)، دستور روما للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

17 بعد تقديم اللتماس، أبلغت نيابة الدولة المحكمة أن هناك دراسة إدارية قانونية هدفها فحص الجوانب المختلفة لحجج يش دين، بل طلبت أيضاً مرتين تأجيل موعد جلسة النظر في اللتماس. أما الجلسة الوحيدة التي عقدت في المحكمة فكانت في كانون الأول 2009 - بعد مرور ثمانية أشهر على تقديم اللتماس - وقبل أن يُقدّم رد الدولة أمام المحكمة والملمتين.

18 رد الدولة بند 48.

19 من، بنود 73-82. من غير المعروف إن كان المستوى السياسي قد صادق على التوصيات، وفي جميع الأحوال، وفقاً لـ [موقع النيابة العسكرية](#) (تم الدخول للموقع في أيلول 2017)، فهي سياسة تبنتها الإدارة المدنية.

## قرار الحكم

رفضت هيئة القاضيات في المحكمة العليا في كانون الأول 2011، وعلى رأسهن الرئيسة دوريت بينيش، التماس يش دين جملة وتفصيلاً. بعد سرد المسوغات الكافية، وفقاً للمحكمة، لرفض الالتماس جملة وتفصيلاً، أضافت القاضيات أنه "فيما يفيض عن الحاجة" ستتطرق أيضاً إلى حجج يش دين في الالتماس. إن قرار الحكم الذي صدر من دون إجراء جلسة شفوية في المحكمة حول ادعاءات الأطراف بشأن مسألة قانونية المحاجر، قد شرعن عمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية ومكن من استمراره.<sup>20</sup>

قررت المحكمة بخصوص الحجج الجوهرية أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية على مدى عشرات السنين يلزم "ملاءمة" أحكام الاحتلال التقليدية، وبينها الواجبات والمحظورات الملقة على عاتق المحتل. وفي إزاء واجب القائد العسكري "اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لديه من أجل إعادة نظام الحياة العامة وضمانها قدر الإمكان"، فقد قررت المحكمة أنه يجب تفسير القانون الدولي بوصفه يسمح باستغلال الثروات الطبيعية في المنطقة المحتلة "بشكل معقول". بل أن قرار الحكم جزم أن عمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة يطور السكان الفلسطينيين.<sup>21</sup>

ولم يتطرق قرار المحكمة بالمرّة إلى انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي كما فضلها الالتماس.

## طلب جلسة إضافية

قدمت يش دين في كانون الثاني 2012 طلباً إلى المحكمة العليا كي تصدر أمراً بعقد جلسة إضافية في الالتماس بهيئة موسعة للقضاة.<sup>22</sup> حاجت المنظمة في الطلب أن قرار المحكمة هو نهج جديد، جدي وهام، ويشكل قاعدة قانونية لاستغلال اقتصادي لا رجوع فيه لمنطقة محتلة من قبل قوة محتلة، ويتناقض مع القانون الإنساني الدولي.<sup>23</sup>

يش دين أشارت إلى أن الممارسة التي ستستند إلى التفسير الذي عبرت عنه محكمة العدل العليا في قرارها، من شأنها أن تعتبر انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، جرّ دولة إسرائيل إلى صدام قاسٍ مع المجتمع الدولي، والتسبب بمخاطر حقيقية لدولة إسرائيل ولإسرائيليين.

استمراراً لتقديم طلب جلسة إضافية، أرفقت يش دين وجهة نظر خبراء أعضائها سبعة خبراء قانونيين إسرائيليين بارزين، من أرفع الخبراء في القانون الدولي العلني، القانون الإنساني الدولي والقانون العام-الإداري في إسرائيل.<sup>24</sup>

20 التماس 09/2164، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، قرار حكم، 26.12.2011 (الرئيسة دوريت بينيش، القاضية مريام ناور والقاضية إستير حيوت، فيما يلي: قرار الحكم).

21 من: بنود 8-12.

22 جلسة التماس إضافية 12/316، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، طلب جلسة إضافية، 10.1.2012 (فيما يلي: طلب جلسة إضافية).

23 بند 30 من قانون المحاكم (مصيغة معدلة)، 1984، يسمح بإصدار أمر لعقد جلسة إضافية "إذا كان القرار الذي صدر في المحكمة العليا يتناقض مع قرار سابق للمحكمة العليا، أو بسبب أهمية القرار الصادر، مضاعفه أو التجديد فيه".

24 وجهة نظر خبراء، التماس 09/2164 "يش دين" - منظمة متطوعين لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، 26.12.2011 (قدم في إطار: جلسة التماس إضافية 12/316، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، طلب من قبل المدعي لتقديم وجهة نظر خبراء وأبلغ عن إيداع ضمانات، 29.1.2012 (فيما يلي: وجهة نظر خبراء). أعد وجهة النظر بروفيسور يوفال شني، كلية القانون في الجامعة العبرية؛ بروفيسور إيال بينيشتي، كلية القانون في جامعة تل أبيب؛ بروفيسور براك مدينه، كلية

لقد حلل الخبراء القانونيون في وجهة النظر بشكل معمق قرارات محكمة العدل العليا حول المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية ومغزاه، وجزموا أن تفسير القانون الإنساني الدولي عمومًا وأحكام الاحتلال خصوصًا، الذي قدمته قاضيات المحكمة في قرار الحكم، هو تفسير خاطئ ويتناقض بشكل مباشر مع مبادئ وأوامر أحكام الاحتلال بنصها وروحها وغايتها.

لقد جازمت وجهة نظر الخبراء أنه وفقًا لمبادئ القانون الإنساني الدولي، فإن الترخيص الذي تمنحه إسرائيل لشركات تجارية إسرائيلية للحفر والتنقيب في مصادر ثروات طبيعية في منطقة واقعة تحت حكم الاحتلال، غير قانوني.

## رد طلب جلسة إضافية

ردت المحكمة العليا في تموز 2012 طلب ييش دين إجراء جلسة إضافية في الالتماس.<sup>25</sup>

قرر نائب رئيس المحكمة العليا في حينه، القاضي إلعيزر ريفلين، أن طلب ييش دين لا يستوفي الشروط المطلوبة لعقد جلسة إضافية لأن قرار الحكم لم يقرّر نهجًا جديدًا. وحتى تصل أقوال المحكمة درجة النهج "يجب أن يتحدد ذلك النهج بشكل واعي وبنية مقصودة"، كتب نائب الرئيس، بينما جاءت الأقوال في قرار الحكم بشأن المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية بمقتضى الحاجة، في مسائل لم يتطلب الحسم فيها، لأنه تم رد الالتماس أولاً وقبل كل شيء لعدد من الأسباب الأساسية.<sup>26</sup>

أشار القاضي ريفلين أيضًا إلى أنه "لم تغب عن نظرنا وجهة نظر الخبراء في مجال القانون الدولي التي قدمت لدعم حجج المدعية. وجهة النظر المدروسة تطرح أسئلة مهمة وتحللها بمهارة ومعرفة كبيرتين. ولكن، كما سبق ذكره أعلاه، ففي ظروف الحالة العينية، وبما أن قرار الحكم لم يأت بنهج يسوغ عقد جلسة إضافية، فليس لدينا حاجة في تناولها في هذه المرحلة".<sup>27</sup>

القانون في الجامعة العبرية؛ بروفيسور أورنه بن نفتالي، مدرسة القانون في كلية الإدارة؛ بروفيسور غاي هرياز، كلية القانون وقسم العلاقات الدولية في الجامعة العبرية؛ بروفيسور عميحاي كوهين، الكلية الأكاديمية أونو؛ بروفيسور يعيل رونين، كلية شعاري مشباط ومركز منبرفا لحقوق الإنسان في كلية القانون في الجامعة العبرية.

25 جلسة التماس إضافية 12/316، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، قرار، 25.7.2012، (فيما يلي: قرار جلسة التماس إضافية).

26 م.ن. بند 4.

27 م.ن. بند 5.

## المسائل القانونية

يستفيض هذا الفصل فيما يخص المسألتين المركزيتين موضع الخلاف القانوني في هذا الالتماس الذي قدمته ييش دين: تفسير القانون الإنساني الدولي بشأن استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة لصالح القوة المحتلة، وتفسير قانون حقوق الإنسان الدولي بشأن حقوق الشعوب على الثروات الطبيعية في أرضهم. مقابل ادعاء الدولة - وقبول محكمة العدل العليا لهذا الموقف - بوجوب رفض الالتماس تماماً، يُعرض أولاً بحث لهذا الموضوع.

### رفض الإلتماس جملة وتفصيلاً

كالمذكور أعلاه، نص قرار الحكم على أنه يجب رفض الالتماس تماماً، جملة وتفصيلاً. لقد قبلت المحكمة ادعاء الدولة بأننا أمام "التماس عام وتعميمي" قُدم بتأخير.<sup>28</sup> جُزمت القضايا أنهن لم يجدن أساساً كافياً لتدخلهن، لأن التماس ييش دين لم يتم باسم أي ملتزم فردي يدعي تعرض حقوقه للمساس، بل باسم مبادئ عامة. وأضفن أن إغلاق محاجر تعمل منذ أكثر من أربعين عاماً، ورافقت إقامتها إجراءات تخطيط وترخيص طويلة، "ينطوي على ضرر كبير يفوق بما لا يقارن، بنظرنا، المساس الذي يدعي [الالتماس] وقوعه، سواء لأصحاب المحاجر وربما حتى للسكان الفلسطينيين أنفسهم".<sup>29</sup>

كذلك، فبفعل حقيقة أن المسألة التي تخص تنظيم نشاط المحاجر في المنطقة C منصوص عليها في الاتفاقية الانتقالية (اتفاقية أوسلو) بين إسرائيل والفلسطينيين<sup>30</sup>، قررت المحكمة أن "الطرف الإسرائيلي وكذلك الطرف الفلسطيني توصلًا بشكل صريح إلى إبقاء الوضع بشأن المحاجر العاملة في المنطقة C على حاله، بحيث يتم حسمه مستقبلاً في إطار الاتفاقية الدائمة". هذه الظروف، جزم قرار الحكم، تصبغ المسألة قيد البحث بـ"ألوان سياسية شديدة" والإطار اللائق لحسم أمرها هو إطار الاتفاقيات السياسية، الخاضع لصلاحيات سلطة أخرى.<sup>31</sup>

تم في الطلب الذي قدمته ييش دين لعقد جلسة إضافية، ضمن وجهة نظر الخبراء التي أرفقت بالطلب، تسويق سبب عدم وجود مبرر لرفض الالتماس تماماً. لقد ادعت المنظمة أنه لا توجد فيما يخص موضوع الالتماس أهمية للفروق بين المحاجر، لأنها حالات تطرح جميعها من الناحية القانونية السؤال القانوني نفسه، وأن ادعاء التأخير لا يسري في جميع الأحوال على طلب وقف إعطاء امتيازات تنقيب جديدة وترخيص فتح مراكز حفر جديدة في محاجر قائمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة العليا بعدم بحث المغزى القانونية لموضوع المحاجر، لأنه جرى بحثه في اتفاقيات أوسلو، يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، والتي لا تسمح بتقليص حقوق سكان المنطقة المحتلة بواسطة اتفاقيات موقعة مع القوة المحتلة. قرار المحكمة هذا يناقض الواقع نفسه في الضفة الغربية، والذي تغيّر تماماً

28 رد الدولة، بنود 32-20.

29 قرار الحكم بند 6.

30 الاتفاقية الإنتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة (1995)، 4. ملحق III، بروتوكول بخصوص القضايا المدنية، إضافة 1، بند 31.

31 قرار الحكم بند 6.



منذ 1999، حين كان يفترض انتهاء "الفترة الانتقالية" نحو الاتفاقيات الدائمة، ولا يستوي أيضًا مع قرارات سابقة لمحكمة العدل العليا ومع قرار إضافي<sup>32</sup> صدر بعد يومين فقط من قرار التماس المحاجر.<sup>33</sup>

ختامًا، إن نائب الرئيس ريفلين، في قراره رفض طلب عقد جلسة إضافية، يركز الادعاء بأن المحكمة لم تجد سببًا يبرّر تدخلها في قضية سياسية، والتي هي من صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتي "تمت أصلاً تسويتها بالاتفاق مقابل السلطة الفلسطينية بكونها الكيان الذي يمثل إرادة السكان الفلسطينيين في المنطقة".<sup>34</sup>

## القانون الإنساني الدولي - حظر استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة لصالح القوة المحتلة

إن معاهدة لاهاي من العام 1907، التي تعكس قانونًا دوليًا عرفيًا وتسري بالتالي على نشاطات الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة وتلزم سلطات دولة إسرائيل، تحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بعلاقات قوة الاحتلال والسكان تحت الاحتلال وبحدود قوة الجهة المحتلة في المنطقة المحتلة.

إن جوهر الحجة التي عرضتها ييش دين في الالتماس استند إلى البندين 43 و 55 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي وتفسيرها المتعارف عليه في القانون الدولي. لن تستعرض ورقة الموقف هذه جميع التسويغات القضائية مثلما تم تفصيلها بشكل مستفيض في الالتماس، بل ستركز في سيرورة الحجج المركزية:

(1) الاحتلال هو سلطة ائتمان مؤقتة تعطي سلطة للحكم لكنها لا تحوّل الاحتلال إلى قوة سيادية.

(2) يجب على القائد العسكري إدارة ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة لصالح "السكان المحميين"<sup>35</sup> أو لاحتياجاته الأمنية فقط.

(3) كلما كان المساس غير القابل للرجوع فيه بمخزون الملكية العامة، ضروريًا، فهو مسموح فقط بشكل يسمح بمواصلة سياسة ووتيرة استغلال الثروات التي كانت القائمة قبل الاحتلال.

(4) يحظر في جميع الأحوال استخدام ثروات المنطقة المحتلة الطبيعية لصالح القوة المحتلة أو لصالح أية جهة ليست الشعب الراخ تحت الاحتلال، وهو ما من شأنه فرض مسؤولية جنائية دولية.

32 إلتماس 10/5324، مالكا وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين. قرار حكم بتاريخ 28.12.2011 الذي تناول أوامر الاتفاقية الانتقالية التي نظمت موضوع فرض الضرائب للمواطنين الإسرائيليين المقيمين في المنطقة المحتلة.

33 طلب جلسة إضافية، بند 46؛ وجهة نظر خبراء، بنود 66-70.

34 قرار جلسة التماس إضافية، بند 5.

35 بند 4 من معاهدة جنيف الرابعة (1949) ينص على أن "المحميين بواسطة هذه المعاهدة هم من يجدون أنفسهم - في أي وقت كان وبأية طريقة كانت - خلال صراع أو احتلال - بأيدي أحد أطراف الصراع أو بأيدي إحدى القوى المحتلة، وهم ليسوا مواطني طرف الصراع ذاك أو مواطني تلك القوة المحتلة".

(5) يُستنتج من كل ما ورد ان قيام شركات تجارية إسرائيلية بالتنقيب عن ثروات طبيعية في أرض الضفة الغربية، في محاجر لم تكن قائمة قبل الاحتلال، ونقلها إلى إسرائيل لاستخدام الاقتصاد الإسرائيلي ومن خلال تلقي أرباح اقتصادية جديدة - ينتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي ومن شأنه أن يُعتبر جريمة نهب.

### مصلحة من تحت الاحتلال وأمن المحتل (نظام 43)

نظام 43 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي هو الذي يحدد الإطار العام لنشاط قوة محتلة في منطقة محتلة، ويشكل قاعدة عليا لعلاقات سلطة-ساكن/مقيم في المنطقة المحتلة. يمنح النظام المذكور الجيش المحتل صلاحيات وسلطات حكم ويحدد الاعتبار المركزي لتفعلها من قبل الدولة المحتلة - مصلحة السكان المحليين ومبدأ الحفاظ على ما هو قائم.

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.<sup>36</sup>

إن التفسير المتعارف عليه للنظام 43 قد أضاف إلى القاعدة العليا في أحكام الاحتلال والواردة فيه بصريح العبارة - القلق على رفاهية السكان المحتلين - القطب النابع من كون أحكام الاحتلال، والنظام 43 من ضمنها، جزءاً من أحكام الحرب والقتال: حماية المصالح الأمنية للقوة المحتلة. إن هذين القطبين، مصلحة الواقعيين تحت الاحتلال وأمن المحتل، هما اللذان يحرّكان أحكام الاحتلال وينتجان نسيج المعايير التي يمكن للقوة المحتلة اعتمادها حين تقوم باستخدام سلطات ممارسة الحكم وإدارة المنطقة المحتلة.

لقد اعترفت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في إسرائيل، أيضاً، بأن القائد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية مخوّل بتفعيل صلاحياته لمصلحة المنطقة المحتلة فقط، من خلال اعتماد معايير ذات صلة فقط - مصلحة السكان المحليين من جهة والمصلحة الأمنية من جهة أخرى. إن قرار الحكم الذي حدد وجهة النهج القانوني كان قد أصدره عام 1983 القاضي أهرن براك، الذي صار لاحقاً رئيس المحكمة العليا، في قضية إسكان:

القائد العسكري غير مخوّل باعتماد معيار المصالح القومية، الاقتصادية، الاجتماعية لدولته، طالما أنها لا تحمل تداعيات على مصلحته الأمنية في المنطقة أو على مصلحة السكان المحليين. وحتى احتياجات الجيش تعني احتياجاته العسكرية وليس احتياجات الأمن القومي بمفهومه الواسع. إن المنطقة المسيطر عليها برؤية قتالية ليست حقلاً مفتوحاً للاستغلال الاقتصادي أو غيره.<sup>37</sup>

36 معاهدة بخصوص أحكام وأعراف الحرب البرية بما في ذلك أنظمة بخصوص أحكام وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907) (فيما يلي: معاهدة لاهاي)، نظام 43 من الأنظمة المرافقة. نص النظام باللغة الانجليزية موقع الصليب الأحمر.

37 التماس 82/393، جمعية إسكان المعلمين العثمانية المحدودة المسؤولية ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة وآخرين، قرار حكم، 28.12.1983.

إن الفهم القانوني للاحتلال على أنه مؤقت، كجزء من شرّ ضروري قد ينجم عن القتال، هو الذي يقيد القوة المحتلة كيلا تقوم بإحداث تغييرات بعيدة المدى في المنطقة المحتلة. إن حجم وجوه التغييرات المسموح بها هي مسألة خلافية، ولكن حتى من يؤيدون الموقف القائل إن هناك تغييرات معينة مسموح بها، يعترفون بأن هذه التغييرات يجب أن تكون مخصصة لصالح السكان المحليين في المنطقة المحتلة.

وبناء على ذلك، فالاحتلال هو نظام ائتمان يُمنح سلطات لممارسة الحكم لكنه لا يحول الاحتلال الى سيادي. إن استخدام الصلاحيات المعطاة للمحتل، والتي يحوزها بشكل مؤقت، يجب أن يتم بشكل يطبق واجبه وفقاً للنظام 43 "ضمان النظام والحياة العامة" للسكان المحتلين، وكذلك تطبيق المصالح الأمنية - وهذه المصالح وحدها - للقوة المحتلة.<sup>38</sup>

الدولة استخدمت النظام 43 وواجب القائد العسكري "ضمان النظام والحياة العامة" في المنطقة المحتلة، لغرض الادعاء أن المحاجر الاسرائيلية في الضفة الغربية ليست قانونية وفقاً للقانون الدولي فحسب، بل أنه يقع على عاتق اسرائيل بكونها القوة المحتلة واجب الاهتمام باستمرار عملها، لأن "عمل المحاجر يخدم مصلحة المنطقة". وفقاً لادعائها، إن أموال العائدات التي يدفعها مشغلو المحاجر تستخدمها الإدارة المدنية للعمل في مجالات مسؤولية الحكم العسكري في الضفة ولغرض "القيام بواجبه وفقاً للقانون الدولي".<sup>39</sup> وأشارت الدولة أيضاً الى أنه يتم في المحاجر الاسرائيلية تشغيل نحو 200 عامل فلسطيني وأن قسماً من إنتاج المحاجر يخدم مشروع الاستيطان في الضفة الغربية، الذي يمكن اعتبار سكانه بموجب قرارات سابقة لمحكمة العدل العليا، لهذا الغرض، بمثابة سكان محليين.<sup>40</sup>

لقد أضافت الدولة أن قرارات أخرى صدرت عن المحكمة العليا وتناولت النظام 43، قد جازمت أنه يجب الأخذ بالاعتبار التمييز بين احتلال عسكري قصير الأمد وبين احتلال عسكري متواصل. خلال الاحتلال طويل الأمد تلقى على عاتق القائد العسكري واجبات إضافية بخصوص المنطقة التي يديرها، وذلك في إزاء كون التعاطي مع سلطته على المنطقة على أنها مؤقتة وعابرة، لا يعكس الواقع الموضوعي الميداني. أي أنه وفقاً لادعاء الدولة، بما أن اسرائيل تواصل السيطرة على الضفة الغربية بواسطة قوة عسكرية، فإن وقف عمليات التنقيب الاسرائيلية هنا من شأنه التسبب بضمور اقتصادي في المنطقة المحتلة، ما قد يؤدي الى عدم تطبيق واجبها في تنظيم الاقتصاد المحلي.<sup>41</sup>

لقد عزّز محجر نطوف، احد المحاجر الأحد عشر التي تعمل في الضفة الغربية، موقف الحكومة هذا وادعى في رده على المحكمة أن "إحدى المساهمات الإضافية، والتي يصعب تقديرها بالمال، هي التحديث والمساهمة الاقتصادية اللذين قدمهما المحجر للمنطقة وسكانها". وجاء في الرد أيضاً، بطريقة ساخرة بالذات، إنه "في بداية عمل المحجر كان العمال من المنطقة يأتون الى المحجر مشياً على الأقدام، ولكنهم يأتون اليوم الى عملهم في سيارات بملكيتهم الخاصة". (حتى أنه تم إرفاق صورة ملونة بالرد، وفيها مصف مع سيارات العمال)؛ وان العمال الفلسطينيين الذين

38 إلتماس يش دين، بنود 36-45.

39 تجدر الإشارة الى أنه وفقاً لرد الدولة، تم حتى عام 1996 تحويل عائدات المحاجر الى ميزانية الإدارة المدنية، وعلى خلفية توقيع الاتفاقية الإنتقالية بوشر بتحويل تلك العائدات الى ميزانية مديرية أراضي إسرائيل. كالمذكور أعلاه، في إطار الدراسة الإدارية التي تمت إثر تقديم التماس يش دين، تقرّر إجراء تسجيل منفصل لمداخل الإدارة المدنية، بما في ذلك مداخل من عائدات الجباية من المحاجر.

40 رد الدولة، بنود 52-55، 60-65. واضح في جميع الأحوال أن المستوطنين الإسرائيليين لا يُعتبرون "سكاناً محميين" وفقاً للقانون الدولي (ينظر هامش 35).

41 رد الدولة، بنود 50-55.

فضلوا في البداية تلقي روايتهم نقدًا ولم يستخدموا بطاقات الائتمان، باتوا "يتلقون روايتهم مباشرة الى حساباتهم البنكية، وغالبيتهم الساحقة تستخدم بطاقات الائتمان بشكل جاري!"<sup>42</sup>.

لقد تبنى قرار الحكم ادعاء الدولة وجزم ان عمل المحاجر الاسرائيلية التي تنهب الثروات الطبيعية من الضفة الغربية، ليس فقط أنها لا تتناقض مع القانون الدولي الانساني، بل حتى أنها تدفع قدمًا مصلحة السكان. لقد نص قرار الحكم على أن قرار وقف التنقيب وعمل المحاجر هو بالذات ما من شأنه أن يؤدي الى ضمور النشاط الاقتصادي وإهماله، بشكل يتناقض مع الواجبات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على المحتل. إن منع تشغيل المحاجر، كما كتبت القاضيات، "من شأنه المس بالبنى التحتية القائمة وشّل هذا القطاع، بما قد يؤدي بالذات الى المس بمصلحة السكان المحليين". وأضافت القاضيات أن "المحاجر الناشطة اليوم توفر عملاً لنطاق غير قليل من السكان الفلسطينيين"، وأن "العائدات التي تُدفع للإدارة المدنية من قبل مشغلي المحاجر تستخدم لتمويل نشاط الحكم العسكري، الذي يعمل على تطوير مثل هذه المشاريع وغيرها لمصلحة المنطقة".<sup>43</sup>

حاجبت ييش دين في طلب عقد جلسة إضافية أن المحكمة تمسكت في قرارها بمسألة عمل نحو 200 فلسطيني (متعلقين بمكزمات الشركات التجارية الاسرائيلية التي تزدهر بفضل الثروات الطبيعية للضفة الغربية والقيود التي يفرضها الجيش الاسرائيلي على محاجر فلسطينية)<sup>44</sup> وبإثراء ميزانية الحكم العسكري (الذي لا يستثمر تلك الأموال بالضرورة، كأقل تعبير، لصالح الفلسطينيين)، لغرض الجزم أنه تجري حماية مصلحة السكان المحليين.<sup>45</sup>

هذا التفسير الذي قدمته محكمة العدل العليا، والذي نص على أنه يكفي وجود مساهمة مرافقة ضئيلة لمصلحة سكان المنطقة المحتلة حتى يتم التصديق على استغلال مدفوع من قبل القوة المحتلة لثروات طبيعية، هو تفسير يناقض المعايير التي يحددها القانون الدولي.

إن وجهة نظر الخبراء أيضًا جزمّت أن التفسير الذي أعطاه قرار الحكم للنظام 43 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي، يتناقض مع غايات أحكام الاحتلال وروح تلك الأحكام، وأن استخدام المنتجات المستخرجة لغير مصلحة السكان المحتلين أو لأغراض المحتل الأمنية، يشكل انتهاكًا للنظام 43. إن موقف قرار الحكم بأن اعطاء ترخيص لمواصلة تشغيل المحاجر من قبل اسرائيليين هو في صالح السكان المحليين، يستند الى تفسير خاطئ لأحكام الاحتلال بشأن الشكل الذي يجب على القوة المحتلة أن توفر به الحماية للسكان المحليين، بل إنه لا يتوافق مع قرارات المحكمة العليا في الماضي.<sup>46</sup>

42 إلتماس 09/2164، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، رد المدعى عليها 6 على الالتماس، 31.5.2009، بندان 103-104 وملحق ز.

43 قرار الحكم، بند 13.

44 يُنظر توسيع فيما يلي، ص 23-25.

45 طلب جلسة إضافية، بندان 116-117.

46 وجهة نظر خبراء، الفصل الثاني، بند أ.

## أحكام استخدام ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة (نظام 55)

تستقي القوة المحتلة من القانون الانساني الدولي جميع صلاحيات الإدارة وبالتالي فهي تحوز صلاحية - وحتى يقع عليها واجب - إدارة ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة.

سلطة الاحتلال مخولة باستخدام ممتلكات الجمهور التي تديرها، وحتى عائد هذه الممتلكات، من أجل القيام بواجبها وفقاً لأحكام الاحتلال، لكنها غير مخولة بتخريب تلك الممتلكات، نقل ملكيتها الى آخرين أو استنفادها. هذا المبدأ مشتق من النظام 55 في الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي، التي تتناول بصريح العبارة صلاحيات المحتل بالنسبة لممتلكات الجمهور:

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.<sup>47</sup>

وفقاً للتفسير القانوني المتعارف عليه لهذا المصطلح، قواعد الانتفاع (usufruct) تسمح بالاستخدام الذي لا يضرّ بالممتلكات ولا يستنفدها.<sup>48</sup> يمكن لغرض التجسيد تشبيه ممتلكات الجمهور بالشجرة المثمرة: إدارة ممتلكات الجمهور واستخدام ثمارها من قبل سلطة الاحتلال - مسموح؛ ولكن الإضرار بمخزون الممتلكات، أي بالشجرة التي تشكل رأس المال الأساسي للمنطقة المحتلة - محظور.

بموازاة حظر الإضرار بمخزون الممتلكات، تجزم القاعدة العرفية في القانون الدولي أن الممتلكات المنقولة العامة في منطقة محتلة يجب أن تُدار وفقاً لأحكام الائتمان (أي لصالح السكان تحت الاحتلال)، ما عدا إذا كان الاستخدام الذي يستنفدها أو الإضرار بها مطلوبان بسبب "حاجة قتالية ضرورية".<sup>49</sup>

إن استخدام إسرائيل المحاجر في الضفة الغربية ليس استخداماً عادياً لممتلكات عامة تدرّ ثماراً. المحاجر هي مورد مستنفد والتنقيب فيها عمل لا رجوع فيه، وبهذا فهي ليست بمثابة حصد ثمار بل توازي قطع الشجرة، أي أنها تمس بشكل متواصل بالمخزون. واضح أن التنقيب الواسع في أرض الضفة الغربية سينتهي باستنفاد المخزون المحدود للثروات الطبيعية، والتي تشكل ممتلكات عامة مشتركة للسكان الفلسطينيين تحت الاحتلال.

تحظر أحكام الاحتلال كما ذكر سابقاً الإضرار بممتلكات عامة وتسمح باستخدام الثمار فقط، ضمن التقييدات المشار إليها أعلاه. يدور جدل في عالم القانون الدولي حول السؤال ما إذا كان المحتل مخولاً بإجراء عمليات تنقيب عن ثروات طبيعية في المنطقة المحتلة. سيقول المتشائمون أن الطابع المؤقت للاحتلال ومبدأ حماية القائم يوجبان الاستنتاج بأنه يجب عمومًا عدم السماح بالتنقيب الذي من شأنه إحداث تغييرات دائمة في المنطقة المحتلة وضرراً لا رجوع

47 معاهدة لاهاي، نظام 55 من الأنظمة المرافقة. نص النظام باللغة الانجليزية يُنظر موقع الصليب الأحمر.

48 Bryan A. Garner (Editor), Black's Law Dictionary, 7th Edition, 1999, p.1542

هذا التعريف مقبول أيضاً على نية الدولة، يُنظر رد الدولة، بند 37.

49 إلتماس يش دين، بنود 48-60.

فيه على ممتلكات الجمهور العامة. بالمقابل، يعتقد المتفائلون أن استخدام الثروات الطبيعية في منطقة محتلة ممكن، مع التشديد على الاحتلال طويل الأمد، ولكن ضمن تقييدات مبدأ الاستمرارية (Continuity) - أي بشكل يسمح باستمرار سياسة ووتيرة استغلال الموارد القائمة قبل الاحتلال، ومن دون توسيع مناطق التنقيب ونوع المواد المستخرجة.<sup>50</sup>

ممتلكات الجمهور، أراضي الدولة والأماكن الحكومية الأخرى تقع ضمن إدارة سلطات الاحتلال، وهي المخولة باتخاذ القرارات بشأنها بشكل يسمح بإدارتها وجني ثمارها لصالح مواطني المنطقة المحتلة أو لحاجات أمنية. في جميع الأحوال، القوة المحتلة مقيدة بسياسة ووتيرة التنقيب عن موارد المنطقة المحتلة مثلما كانت قبل دخولها (القوة المحتلة)، ويحظر عليها توسيع نشاطات التنقيب وتطوير مخططات لن تكن قائمة قبل دخولها المنطقة المحتلة.

وافقت الدولة على أساس الحجة التي عرضها اللتماس، بأن النظام 55 يلزم القوة المحتلة بحماية مخزون ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة، الى جانب الحق في استخدام ثمار الممتلكات وفقاً لقواعد الانتفاع. مع ذلك، أشارت الدولة أن هناك توجهات في القانون الدولي تدعي بأنه من حق القوة المحتلة استغلال الثروات الطبيعية "بشكل معقول"، حتى حين تكون الثروات الطبيعية مورداً غير قابل للتجديد واستخدامها "المثمر" منوط بطبيعته بالإضرار بالمخزون. هذا الحق، وفقاً لادعاء الدولة، يسري أيضاً بشكل عيني على المحاجر، كما يستنتج من الأدبيات القانونية ومن شكل السلوك الفعلي للدول.

بموجب هذا الموقف، فإن جوهر الأمر المنصوص عليه في نظام 55 هو منع نشوء وضع تقوم فيه القوة المحتلة باستخدام موارد المنطقة بإفراط وإهمال وتبذير، دون تمييز ودون منطق اقتصادي يأخذ بالحسبان مصلحة السكان المحليين. بموجب ادعاء الدولة، على الرغم من الطابع غي المتجدد للمحاجر وحقيقة أن المحاجر الإسرائيلية أقيمت بعد احتلال المنطقة، فطالما أن استخدام موارد الأرض يجري "بشكل معقول"، لا يعني الأمر استخداماً محظوراً لممتلكات المنطقة المحتلة من قبل القوة المحتلة.<sup>51</sup>

لقد أخذت الدولة على عاتقها، أيضاً، توسيع تفسير القانون الدولي بخصوص مبدأ الاستمرارية، وادّعت أن "حيثما يكون الاستخدام الجاري بالمخزون استخداماً معقولاً، غير مبدّر، فيمكن النظر إليه كاستخدام يشكل استمراراً لمشاريع اقتصادية كانت ناشطة حين تم الدخول الى المنطقة، وعلى أنه يتلاءم مع مبدأ الاستمرارية".<sup>52</sup>

وفقاً لتقييم الدولة، فإن إجمالي تنقيب المحاجر الاسرائيلية في الضفة حتى العام 2040 سيصل 276 مليون طن من المواد المستخرجة، والتي ستشكل وفقاً لادعائها نسبة ضئيلة من الطاقة الكامنة للتنقيب الشامل في المنطقة المحتلة. "ستمر مئات السنين الى أن تنفذ موارد التنقيب الشاملة في الضفة بشكل حقيقي"، وبالتالي فبموجب

50 من. بنود 67-74.

51 رد الدولة، بنود 36-43.

52 من. بنود 44-47.



ادعاء الدولة، نشاط المحاجر الاسرائيلية هو بمثابة استخدام يجري بشكل معقول للموارد، وليس استنفادًا لموارد المنطقة المحتلة.<sup>53</sup>

نص قرار الحكم على أنه "يمكن العثور على مرجعيات للموقف القائل إن التنقيب في المحاجر بحد ذاته لا يقف على النقيض من اوامر النظام 55"، وأضاف أن "نشاط التنقيب معتاد ومتعارف عليه لدى دول إضافية أيضًا، شريطة أن لا تكون الأعمال الجارية منفذة بإهمال، وتضر بالثروات الطبيعية أو تستنفدها". وهكذا تقرر أن "مجرد حفر المحاجر في المنطقة الخاضعة لرؤية قتالية من قبل القوة المسيطرة (أو من تلقى التفويض من قبلها) مقبول ولا يتناقض مع القانون الدولي".<sup>54</sup>

بعد أن فحصت المحكمة مواقف الطرفين - "مبدأ الاستمرارية" مقابل "مبدأ المعقولية" - قبلت التفسير الذي قدمته الدولة، وجزمت أن الاستخدام المعقول غير المبدّر والذي لا يؤدي لاستنفاد المحاجر، حتى لو تم في محاجر أقيمت بعد بدء الاحتلال، هو استخدام مسموح. وسوّغت الرئيسة القرار مشيرة إلى أنه سبق الجزم في قرارات سابقة أن الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد في الضفة الغربية يعتبر فعلاً مؤقتاً من ناحية قانونية، ولكنه ذو خصائص مميزة بسبب استمراره على مدى سنين، ويلزم ملازمة أحكام الاحتلال التقليدية لمواصلة الحياة المنتظمة وإقامة العلاقات الاقتصادية بين الاحتلال والخاضع له. وفقاً لذلك، يجب فحص حجم نطاق التنقيب والتأثير على مخزون المحاجر في الضفة. وجزم قرار الحكم أنه يبدو من المعطيات التي عرضتها الدولة أن استخدام المحاجر كان محدوداً نسبياً، ويقع تحت تعريف الاستخدام "المثمر" الذي لا يصل حد تدمير المخزون. وبالتالي، تقرر أن عمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، في النطاق الذي تم فيه، لا يتناقض مع نص أنظمة لاهاي.<sup>55</sup>

حاجبت يش دين في طلب عقد جلسة إضافية أن قرار المحكمة العليا وضع نهجاً جديداً يناقض الأهداف الرئيسية لأحكام الاحتلال الدولية، التي تحظر استغلال الموارد الطبيعية للمنطقة المحتلة لغير الأغراض العسكرية أو لصالح السكان المحليين. وحاجبت كذلك أنه ليس هناك أي مصدر تفسير معترف به للقانون الإنساني الدولي - قرار محاكم دول ومحاكم دولية أو كتابات لخبراء - تدعم التفسير الذي قبلته محكمة العدل العليا، ويوجد بموجبه للقوة المحتلة "حق استغلال موارد الطبيعة بشكل معقول" لأجل مصالحها الاقتصادية. هذا النهج الجديد سيؤدي إلى تغيير دراماتيكي في كل ما يتعلق بصلاحيات القوة المحتلة في المنطقة المحتلة، وبمنظومة التقييدات والمعايير الملزمة للقائد العسكري في غدارة المنطقة.<sup>56</sup>

جزمت وجهة نظر الخبراء أن التمييز ما بين استخدام المخزون واستخدام ثماره بحكم النظام 55 هو تمييز مبدئي وليس كمياً، مطلق وليس نسبياً. وفقاً لنظام 55 بنصه وروحه وغايته، فالمحتل مخول بالاستخدام والانتفاع من ثمار الممتلكات فقط، وكل استغلال للمخزون محظور. واضح أنه يحظر في جميع الأحوال على القوة المحتلة أن توسّع نشاطات التنقيب وإقامة محاجر جديدة لم تكن قائمة قبل دخولها المنطقة المحتلة.

53 من. بنود 57-59.

54 قرار الحكم، بند 8.

55 من. بنود 10-12.

56 طلب جلسة إضافية، بند ج 1.

وفقاً لوجهة النظر هذه، فإن قرار الحكم يحدد عن التفسير المتعارف عليه في العالم وفي إسرائيل بشأن مفهوم "مصلحة السكان المحليين". كذلك، فإن خبراء القانون حاججوا بأن المحكمة أخطأت في قرارها بخصوص تأثير عنصر الزمن واستمرار الاحتلال على اعتبارات القائد العسكري، لأنها تناقض غايات القانون الانسان الدولي.<sup>57</sup>

## قانون حقوق الانسان الدولي - الحق الحصري للشعوب في استخدام ثرواتها الطبيعية

إن التنقيب في محاجر من قبل اسرائيليين في الضفة الغربية، بالإضافة الى كونه انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي يشكل أيضاً انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي تلتزم به إسرائيل بوصفها قوة محتلة.<sup>58</sup>

إن أحكام حقوق الإنسان الدولية تعترف بالحق الجماعي للشعوب في الاستخدام الحصري لثرواتها الطبيعية وتحظر على سلطات أجنبية انتهاكه. وفقاً لهذا، أقرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عام 1952 أن "حق الشعوب بالاستخدام الحر لمواردها الطبيعية وثرواتها الطبيعية هو حق متأصل في الحق بتقرير مصير الشعوب وينبع من هدف ومبادئ إعلان الأمم المتحدة".<sup>59</sup>

مبادئ السيادة على الثروات الطبيعية تظهر أيضاً في المعاهدتين المركزيتين لقانون حقوق الإنسان الدولي اللتين تم توقيعهما عام 1966 - [المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية](#) و [المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية](#)<sup>60</sup> - واللتين تحددان أيضاً أنه يحق لكل الشعوب تقرير المصير، وفي إطار هذا الحق فهي حرة بالعمل على تقدمها الاقتصادي؛ وأن جميع الشعوب مخولة، لأهدافها الخاصة، بحيازة ثرواتها ومواردها الطبيعية بشكل حر، وأنه لا يحق بأي حال مصادرة وسائل العيش من الشعوب؛ وأن الدول التي تشكل طرفاً في هاتين المعاهدتين، بما في ذلك التي تتحمل مسؤولية بشأن إدارة مناطق ليست في حكم ذاتي ومناطق ائتمان، تقوم بدفع ممارسة وتجسيد حق تقرير المصير وتحترم هذا الحق، وفقاً لأوامر إعلان الأمم المتحدة.

إن قانون حقوق الإنسان الدولي يعترف بالحق الحصري للشعوب في استخدام مواردها الطبيعية ويلزم القوى المحتلة باحترام هذا الحق. أن دولة إسرائيل، بواسطة القائد العسكري في الضفة الغربية، تمنح تراخيص تنقيب لشركات إسرائيلية تقوم بإخراج منتجات التنقيب خارج حدود المنطقة المحتلة، وبهذا فإنها تسلب الحق الجماعي للشعب الفلسطيني بحيازة الثروات الطبيعية التي تعود له، تنتهك حق السكان المحليين في الضفة الغربية ببلورة نظامهم الاقتصادي كما يرتؤون، وتمنع منهم تحقيق المكاسب الممكنة من بلدهم.<sup>61</sup>

إن الدولة والمحاكمة لم تتطرقا بالمرة الى انتهاك قانون حقوق الانسان الدولي مثلما تم استعراضه في الالتماس.

57 وجهة نظر خبراء، الفصل الثاني، بند أ بند ب-3.

58 ينظر جلسة في هذا الإطار، ص 9.

59 قرار هيئة الأمم المتحدة 626 (VII)، 21.12.1952. ينظر أيضاً قرار هيئة الأمم المتحدة 1803 (XVII)، 14.12.1962.

60 عام 1991 وقعت إسرائيل المعاهدات وصادقت عليها.

61 إلتماس يش دين، بنود 123-145.

## إفراغ من المضمون: استمرار النهب المأسس

في آذار 2016 أرسلت ييش دين الى ضابط توجّهات الجمهور في الإدارة المدنية طلباً وفقاً لقانون حرية المعلومات، بشأن استمرار نشاط المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية خلال السنوات التي مرت منذ تقديم اللتماس.<sup>62</sup> يظهر من رد الاداره المدنيه انه منذ قرار المحكمة العليا، فإن نشاط المحاجر الاسرائيليه بالضفه الغربيه ازداد اكثر.

بين الاعوام 2009-2015 وافقت الاداره المدنيه على فتح مركز حفر جديد مساحته 152 دونم في محجر ذو ملكيه اسرائيليه توجد له خارطه هيكليه، ومن آب 2016 تواجد طلبان مشابهان بمرحله "الدراسه الاداريه". كذلك تمت الموافقه على توسيع تبلغ مساحته الشامله 300 دونم في الخارطه الهيكليه.<sup>63</sup>

وفقاً لمنشورات منظمات حقوق الإنسان ومنشورات صحافية، فمنذ تقديم التماس ييش دين عام 2009 ازدادت مساحة تنقيب المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية بعدة مئات من الدونمات، وهي تشكل زيادة بعشرات النسب لمساحة المحاجر، إن الزيادة تمت جزئياً بتصديق الإدارة المدنية وبجزئها الآخر بدون معرفة السلطات، وأحياناً، كما يبدو، من خلال اقتحام أراض بملكية فلسطينية خاصة.<sup>64</sup>

تنوي إسرائيل اليوم أيضاً ترخيص تشغيل محجر جديد، كان قد عمل لفترة قصيرة مطلع سنوات الـ 2000 وترك منذ ذلك الحين. إن مساحة المحجر، التي لم تكن ناشطة حين تم إصدار قرار الحكم في التماس ييش دين، تقع جزئياً على أراضي قرية عقربة، التي أقيمت عليها أيضاً مستوطنة غيتيت، والتي تعتبر واحدة من المبادرين في هذا المشروع.<sup>65</sup>

يمكن الاستنتاج أيضاً من رد الإدارة المدنية على الطلب وفقاً لقانون حرية المعلومات أن كمية المحاجر في المنطقة C ازدادت بشكل جدي منذ سنة 2008، والتي تم خلالها وفقاً لمعطيات الدولة، استخراج نحو 12 مليون طن من مواد المحاجر.<sup>66</sup> وفقاً لتقديرات ييش دين، ازدادت خلال سبع سنوات هذه الكمية بأكثر من 40% فوصلت عام 2015 الى

62 توجّه ييش دين الى ضابط توجّهات الجمهور - مكتب رئيس الإدارة المدنية، طلب وفقاً لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية 21.3.2016.

63 رد ضابط توجّهات الجمهور - مكتب رئيس الإدارة المدنية على توجّه ييش دين بطلب وفقاً لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية، 8.8.2016.

64 تسفيرير رينات، "محاجر إسرائيلية في المناطق توسع التنقيب، وأحياناً بدون ترخيص الإدارة المدنية"، هآرتس، 4.1.2016؛ تسفيرير رينات، "الإحتلال لا يتجاوز الثروات الطبيعية في الضفة"، هآرتس، 20.4.2016، Human Rights Watch، إحتلال مرض - مساهمة مصالح تجارية في المستوطنات بانتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين (كانون الثاني 2016) (فيما يلي: HRW، إحتلال مرض)؛ كيرم نفوت، صفحة الفيسبوك الرسمية، 10.1.2017.

65 تسفيرير رينات، "خلفاً لتعهداتها أمام محكمة العدل العليا: الدولة تدفع إقامة محجر جديد خلف الخط الأخضر"، هآرتس، 22.12.2016.

66 رد الدولة، بند 15.

نحو 17 مليون طن.<sup>67</sup> ويصح إعادة التأكيد والإشارة الى أن ما يزيد عن 75% من مواد المحاجر المستخرجة من ارض الضفة الغربية تنقل الى داخل دولة إسرائيل.<sup>68</sup>

وفقا لمؤشر الارتفاع في كميات المواد المستخرجة من المحاجر التي نُهبت من ارض الضفة الغربية، نمت أيضا مداخل الإدارة المدنية. عام 2009 كان إجمالي هذه المداخل من رسوم العائدات ورسوم الترخيص لاستخدام الأراضي لجميع المحاجر في الضفة 28,857,881 شيكل بينما عام 2015 - دخل الى صندوق الإدارة المدنية مبلغ اكبر بضعفين ونصف - 74,102,235 شيكل.<sup>69</sup>

إن حجم مداخل فرع المحاجر الإسرائيلية قدر عام 2014 بـ 1.6 مليار شيكل، ومنها نحو 20% (320 مليون شيكل) من محاجر في الضفة الغربية.<sup>70</sup>

منذ قرار الحكم عام 2011 مساحة المحاجر - القائمة والجديدة - ازدادت بشكل كبير وكمية الثروات الطبيعية التي استخرجها إسرائيليون ونقلت من المنطقة المحتلة الى اسرائيل ازدادت بشكل ملحوظ.

فيما يتجاوز الجانب القانون وانتهاك مبادئ القانون الدولي، فإن مسألة المحاجر في الضفة الغربية تجسد كيف أن مصالح الاقتصاد الإسرائيلي تجند الحكم العسكري لاستغلال المنطقة المحتلة من خلال الإضرار البالغ بالاقتصاد الفلسطيني.

وفقا لتقرير منظمة حقوق الإنسان Human Rights Watch، حتى عام 1994 أصدرت الإدارة المدنية تراخيص لمحاجر بملكية فلسطينية في المنطقة C. لكن منذ ذلك العام، بالموازاة للتوقيع على الاتفاقية الانتقالية، توقفت اسرائيل باعطاء الترخيص لتفعيل المحاجر ذات الملكية الفلسطينية في هذه المنطقة تقريبا بشكل تام. يفيد التقرير انه حسب نقابة الحجر والرخام الفلسطينية، منذ عام 2012 توقفت الادارة المدنية ايضا بتجديد الرخص لمحاجر فلسطينية قائمه.<sup>71</sup> وكل هذا على الرغم من وجود بند واضح في الاتفاقية الانتقالية - والذي تعلق به

67 كالمذكور، فإن مداخل الادارة المدنية من المحاجر في الضفة تتضمن رسوم ترخيص استخدام الأراضي وعائدات مقابل كل طن من المادة التي تم استخراجها. وفقًا لقرار مجلس أراضي إسرائيل، فإن العائدات في محاجر البحص والحجر تضم أيضًا رسوم ترخيص الاستخدام لمساحة الدونم الواحد المؤجر، وبالتالي يجب عدم احتساب رسوم الترخيص لهذه المحاجر مقابل مساحات التنقيب. تقديرات يش دين استندت الى تقسيم إجمالي مداخل الادارة المدنية على حجم العائدات الذي قرره مجلس أراضي إسرائيل لطن الحصى، ووصل في كانون الأول 2008 2,40 شيكل للطن وفي آذار 2015 الى 4,30 شيكل للطن (سلطة أراضي إسرائيل، تسعيرة المواد الخام، كانون الول 2008، تشرين الأول 2014). في كانون الثاني 2017 أرسلت يش دين الى الادارة المدنية طلبًا إضافيًا وفقًا لقانون حرية المعلومات ويشمل، أيضًا، طلب معلومات بخصوص كمية المواد المستخرجة في المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، أيلول 2017، موعد نشر هذه الوثيقة، ولم يصل رد الإدارة المدنية بعد.

68 ينظر توسع ص 7-8.

69 رد ضابط توجهات الجمهور - مكتب رئيس الإدارة المدنية على توجه يش دين بطلب وفقًا لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية، 8.8.2016.

70 تقرير لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر، ص 7.

71 HRW، احتلال مرض. ينظر أيضًا: Report No. AU52922, West Bank and Gaza - Area C and the Future of the، The World Bank، Palestinian Economy (October 2013)، pp.13-15.

المحكمة العليا لرفض الالتماس جملة وتفصيلا - وينص على أن "الجانب الإسرائيلي سيفحص كل طلب بحد ذاته لمبادرين فلسطينيين لتفعيل محاجر في المنطقة C".<sup>72</sup>

في غياب امكانية تلقي ترخيص، فالعديد من المحاجر الفلسطينية في المنطقة C أوقفت نشاطها - أو أن الجيش أوقف نشاطها بالقوة بواسطة فرض غرامات ومصادرة آليات - ونشأ بالتالي احتكار إسرائيلي للمحاجر في هذه المنطقة. ورغما عنهم، يضطر العمال الفلسطينيون لطلب كسب رزقهم في المحاجر الإسرائيلية في الضفة، وهو ما تمت الإشارة إليه كالمذكور في قرار الحكم على انه تبرير لرفض الالتماس. ويقدر البنك الدولي ان الحظر الذي تفرضه إسرائيل فعليا على إصدار تراخيص لتفعيل محاجر للفلسطينيين تكلف الاقتصاد الفلسطينية 241 مليون دولار سنويا على اقل تعديل.<sup>73</sup>



محجر إسرائيلي في الضفة الغربية (تصوير: ييش دين)

72 الاتفاقية الإنتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة (1995)، 4. ملحق III: بروتوكول بخصوص القضايا المدنية، إضافة 1، بند (4)31.

73 The World Bank, Report No. AU52922, West Bank and Gaza - Area C and the Future of the Palestinian Economy (October 2013), pp. 13, 38.



## ملخص

**مستعمرة - منطقة أو بلد احتلتها دولة إمبريالية لغرض استغلال ثروات المكان أو إنشاء سوق لتجارها وأموالها، من خلال إلغاء الاستقلال السياسي لسكان المكان نفسه.**<sup>74</sup>

إن عشرات السنين لنهب إسرائيل الموارد والثروات الطبيعية في الضفة الغربية هي تجسيد للاستعمار. فقرارات المحكمة، قولاً وفعلاً، قد أفرغت التفسير المتعارف عليه للقانون الإنساني الدولي من مضمونه، سمحت بمواصلة استغلال الموقع المحتل بشكل لا رجعة فيه لصالح احتياجات إسرائيل الاقتصادية، ومنحت بالتالي صفة قانونية لجانب إضافي من الاستعمار المحزّم.

لقد أنتجت قرارات المحاكم انقلاباً حقيقياً في أحكام الاحتلال، وجزمت أن الضابط العسكري مخول بالقيام بممارسات هدفها ليس مصلحة السكان المحميين تحت الاحتلال، أو الأغراض الأمنية، شريطة أن تتضمن فائدة - مهما كانت ضئيلة وهامشية - لاقتصاد المنطقة المحتلة؛ بل إن المحكمة منحت الصفة القانونية للصلاحيات التي نسبتها دولة إسرائيل لنفسها، بكونها القوة المحتلة، في إعطاء حقوق تنقيب عن ثروات طبيعية في الضفة الغربية لشركات إسرائيلية، بما في ذلك محاجر لم تكن قائمة قبل الاحتلال العسكري؛ بمعنى استغلال مخزون الممتلكات العامة للمنطقة المحتلة وتنفيذ نشاطات لا رجعة فيها عليها، لصالح أغراض إسرائيل الاقتصادية، وكل هذا وسط تقييدات فضفاضة غير قابلة للقياس في استخدام مقياس "المعقولة".

إن المحاجر التي تشغلها شركات إسرائيلية في المناطق المحتلة لا تعمل لأغراض عسكرية، لصالح السكان المحميين أو لتطوير الاقتصاد المحلي، مثلما تستوجب وتلزم الأحكام الدولية الخاصة بالاحتلال. فالمحاجر تنقل ثروات الضفة الغربية الطبيعية إلى داخل دولة إسرائيل، بهدف توفير موارد لسوق البناء وشق الطرق الإسرائيلية، وتغذي بأرباحها المالية الهائلة السوق الاقتصادية الإسرائيلية والحكم العسكري الإسرائيلي، الذي يعمل على قمع السكان الفلسطينيين وعلى تطوير الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية. هذه الاعتبارات، التي ترتبط بمصالح إسرائيلية حصرية، هي اعتبارات غريبة وغير قانونية تترك على نشاطات التنقيب كلها وصمة مخالفة القانون.

يستند التخطيط بعيد المدى للسلطات الإسرائيلية إلى قوة التنقيب الكامنة في الضفة الغربية على امتداد السنوات الثلاثين القادمة على الأقل. وبالتالي يكشف هذا التخطيط الاستراتيجي نوايا إسرائيل في استغلال الاحتلال العسكري - الذي تختار مواصلة فرضه - لأغراضها الاقتصادية، وذلك من خلال إفقار المنطقة المحتلة من ثرواتها الطبيعية، والمساس بشكل لا رجعة فيه بالحق الجماعي للفلسطينيين في الاستخدام الحصري للثروات الطبيعية في بلدهم.

74 أبراهام إبن شوشان، القاموس الجديد مع حركات ورسومات، إصدار "كريت سيفر" م.ض. (القدس 1966)، المجلد الثالث، ص 1444



بالإضافة الى نهب الثروات الطبيعية، يتزايد المساس بحقوق الانسان للفلسطينيين في المناطق المحتلة بفعل سياسة إسرائيل المقصودة لمنع المحاجر الفلسطينية من العمل في معظم مناطق الضفة الغربية، مما ينتج علاقة تبعية لقوة العمل الفلسطينية بالشركات الإسرائيلية.

إن نهب الثروات الدفينة في أرض المنطقة المحتلة خلافاً للقانون الانساني الدولي وللقضاء الدولي الخاص بحقوق الانسان، وبرعاية من المحكمة الإسرائيلية العليا، يطرح شبهات جدية بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي، ويضع على عاتق دولة إسرائيل مسؤولية بخصوص الأضرار على نحو دولي واسع النطاق.